

Distr.: Limited
28 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،
و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل
٢٠٠٥، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من
قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)،
وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن الموارد التي يحتاجها مكتب خدمات الرقابة
الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

(١) A/60/681 و Corr.1، و Add.1 و A/60/727.



إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)، وفي التقريرين ذوي الصلة المقدمين من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام وعلى الانتشار السريع، بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، وذلك في غضون ثلاثين يوماً بالنسبة لعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوماً بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة؛

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها؛

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وبالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن الموارد التي يحتاجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها مالياً، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، فضلاً عن الحاجة إلى تقديم تبرير واف لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٦٠/٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقريرين ذوي الصلة المقدمين من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

(٢) A/60/898.

(٣) A/60/807 و A/60/900.

٦ - تقرر إنشاء الوظائف التالي:

(أ) موظف أقدم للشؤون السياسية (ف - ٥) للفريق المعني ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛

(ب) منسق سياسات (ف - ٤) في قسم أفضل ممارسات حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) موظف لخدمات السكرتارية (ف - ٣) في أمانة اللجنة الخامسة؛

(د) خبير إعلام/اتصالات (ف - ٣) لدعم القدرة الأفريقية على حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام، في أديس أبابا؛

(هـ) محلل إداري/مالي (ف - ٣) لدعم القدرة الأفريقية على حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام في أديس أبابا؛

٧ - تقرر أيضا الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس دائرة التدريب المتكامل (مد - ١) في إدارة عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تقييم أداء هذه الوظيفة والإبلاغ عن ذلك في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٨ - تقرر كذلك الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس قسم النقل والحركة (مد - ١) التابع لإدارة عمليات حفظ السلام تمول من إلغاء وظيفة موجودة برتبة ف - ٤ ويمول الفرق في الاحتياجات من داخل المستوى المعتمد لحساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٩ - تقرر الموافقة على إنشاء وظيفة مهندس بيئي، (ف - ٣) في إدارة عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام إعادة تبرير الاحتياج لهذه الوظيفة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٠ - تقرر عدم الموافقة على إنشاء وظيفة منسق للشؤون الأمنية (ف - ٤) في إدارة السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام إعادة تبرير الاحتياج لهذه الوظيفة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١١ - تقرر الموافقة على رصد مبلغ ٧٠٠ ٢٦٥ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة المؤقتة العامة، ومبلغ ٩٠٠ ٤١٧ ٤ دولار للموارد غير المتصلة بالوظائف

للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ فيما يتصل بالقدرة الأفريقية على حفظ السلام، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ودائرة المشتريات، ولجنة العقود بالمقر في إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، والمهام المتصلة بالمشتريات في مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة وفي إدارة عمليات حفظ السلام، والقدرة المتصلة بالسلوك والانضباط في إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٢ - **تقرر** عدم الموافقة على رصد مبلغ ٢٠٠ ١٥٤ دولار للخدمات الاستشارية؛

١٣ - **تخطط علما** بطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل شامل لتطور حساب الدعم، استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية^(٥)، وبالتشاور الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أخذا في الاعتبار الفقرة ٥ من الجزء الرابع من القرار ٢٩٦/٥٩، وعرض هذا التحليل على مجلس مراجعي الحسابات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة في سياق الميزانية المقترحة التالية لحساب الدعم؛

١٤ - **تؤكد من جديد** الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والجزء الحادي عشر من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والجزء الخامس من القرار ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والجزء الحادي عشر من القرار ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٥ - **تلاحظ مع القلق** أن التمويل المرصود للخدمات الاستشارية كان يتزايد بصورة مطردة في السنوات الأخيرة رغم رصد تمويل مواز لوظائف إضافية في إطار حساب الدعم، مع مراعاة أن التمويل المرصود كان مطلوباً لعدة أمور من بينها تعزيز نوعية العمل وإدارة كفاءات الموظفين وقدراتهم؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، عندما يقترح رصد موارد للخدمات الاستشارية في ميزانيات حساب الدعم التالية، تحليلاً للاتجاهات يقارن مستوى الموارد المطلوبة بمستويات الموارد المعتمدة في السنوات المالية الخمس السابقة، وأن يقدم معلومات تكميلية مشفوعة بالتبريرات الكاملة لكل الخدمات الاستشارية بما فيها، ضمن جملة أمور، معلومات عن أسباب عدم توفر تلك الخبرات الفنية المحددة من داخل المنظمة؛

(٤) A/60/807.

(٥) A/59/784.

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة صقل منهجية تخصيص مراجعي الحسابات المقيمين، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا المخاطر والتعقيدات التي ينطوي عليها عمل فرادى عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في السياق المناسب، تقريراً عن الجهود المبذولة لدعم القدرة الأفريقية على حفظ السلام، أخذاً في الاعتبار ما ستضطلع به الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها وكل شركائها الخارجيين من جهود وما سيقدمونه من مساهمات، بما في ذلك الجهود المبذولة لتفادي الازدواجية والتداخل؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوضح للجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، العلاقة بين فريق الاستعراض الرفيع المستوى^(٦) وفريق استعراض القيادات الرفيع المستوى المقترح إنشاؤه في إدارة عمليات حفظ السلام في سياق إدارة الموارد البشرية؛

٢٠ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٢١ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام لدى تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وللبعثات الميدانية، الامتثال الدقيق لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وللقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٢ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٧)؛

(٦) للاطلاع على اختصاصات الفريق، انظر نشرة الأمين العام 4/2005/ST.

(٧) A/60/681، و Corr.1، و Add.1.

تقديرات الميزانية عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - توافق على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ١٨٣ ١٨٧ ٠٠٠ دولار عن الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك سبعمائة وثلاث وأربعون وظيفة مستمرة وست وخمسون وظيفة جديدة مؤقتة والاحتياجات ذات الصلة من الوظائف وغير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٢٤ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على النحو التالي:

(أ) أن يستعمل الرصيد غير المرتبط به بمبلغ ٢ ١٢١ ٩٠٠ دولار والمتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) أن يستعمل مبلغ ١٥ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار الزائد عن المستوى المسموح به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في تمويل الموارد المطلوبة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ج) أن يقسم تناسيبا الرصيد البالغ ١٦١ ٦٧٦ ٣٠٠ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) أن تخصم التقديرات الصافية للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٨ ١٨٦ ١٠٠ دولار، والمشملة على مبلغ ١٨ ٨٠٤ ٢٠٠ دولار عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والنقصان البالغ ٦١٨ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، والذي سيقسم فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة.